

## الملحق 1: رسالة هيومن رايتس ووتش إلى وزارة الداخلية

25 سبتمبر 2017

معالي السيد لطفي براهم

وزير الداخلية

وزارة الداخلية

شارع الحبيب بورقيبة، 1000، تونس

فاكس: 0021671252823

بداية نود أن نتقدم بالشكر على تعاونكم المستمر مع منظماتنا وعلى الاجتماعات المثمرة التي عقدناها في أبريل/نيسان 2017 مع مسؤولين كبار في وزارة الداخلية.

تقوم منظمة هيومن رايتس وواتش بإجراء بحث لتقييم أثر تطبيق قانون 2016-05 الذي يعدل مجلة الإجراءات الجزائية، والمتعلق بوضع الأشخاص الموقوفين في فترة الاحتفاظ لدي الشرطة. كما تعلمون، حسن هذا القانون من ضمان حق الأشخاص الموقوفين بالحصول على محام خلال الاحتفاظ. اعتبرت "هيومن رايتس ووتش"، وقتها ان القانون خطوة نحو الأمام لحقوق المحتجزين. نود طرح الأسئلة التالية لمساعدتنا على تقييم آليات تطبيق القانون في الواقع العملي.

● كم عدد الأشخاص الذين أوقفوا في في الاحتفاظ بين الأول من يونيو/تموز 2016 والأول من يونيو/تموز 2017؟ كم شخص، من بين الذين أوقفوا خلال هذه الفترة، طالبوا بتمثيل قانوني وكم عدد الذين استفادوا منه؟

● نود الحصول على تفصيل عن الموقوفين في الاحتفاظ: كم منهم أوقف بسبب جنح وكم منهم بسبب جنایات خلال الفترة نفسها؟

● نود معرفة إن كانت وزارتك أصدرت تعليمات أو توجيهات أو إرشادات حول تطبيق القانون إلى ضباط الشرطة العدلية؟ في حال كانت الإجابة نعم، هل يمكنكم تزويدنا بهذه الإرشادات؟

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية

إريك غولدمستين، نائب المديرية

نديم جوري، نائب المديرية

أحمد بن شمس، مدير التواصل والمراقبة

اللجنة الاستشارية

كاترين بيراتيس، المديرية

أسلي بالي، مسؤول

الأمير مولاي هشام، مسؤول

بروس راب، مسؤول

غازي سيك، مسؤول

أحمد المخيني، مسؤول

جمال أبو علي

صلاح الحجيلان

وجيهة الحويضر

عبدالغني الإيراني

غانم النجار

ليزا أندرسون

شاؤول بخاش

ديفيد بيرنشتاين

روبرت بيرنشتاين

نيثان براون

بول شيفغني

أحمد الديك

هناء إدوار

بهي الدين حسن

حسن المصري

منصور فرحان

لبنى فريخ غورغيس

أيل كروس

أسوس هاردي

شوان جبارين

مارينا بينتو كوفمان

يوسف خلات

عزة كامل

أحمد منصور

ستيفان ماركس

حبيب نصار

عبدالعزیز نعدي

نييل رجب

فيكي رسكين

غراهام روبنسون

تشارلز شماس

شيد شينبيرغ

سوزان تاماسيبي

مصطفى تليلي

فراس زلت

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي

ميشيل الكساندر، نائب المدير التنفيذي والمبادرات

العالمية

لين ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج

تسالك لاستينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات

وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات

إيما دالي، مدير الاتصالات

باريرا غوليليمو، مديرة المالية والإدارة

بالاتوندي أولوغوجي، نائب مدير البرامج

دينا بوكيمبير، المستشار العام

توم بورتويس، نائب مدير البرامج

جيمس روس، مدير القانونية والسياسية

جو ساوندز، نائب مدير البرامج

فرانيسينا سينا، مدير الموارد البشرية

- حين قدم المتهمون أو عائلاتهم أو محاميهم شكاوى مدعين حرمانهم من حقهم بالتمثيل القانوني، هل فتحت الوزارة تحقيقا بهذه القضايا؟ هل يمكنكم تزويدنا بتفاصيل ومعلومات دقيقة عن عدد القضايا التأديبية أو القضائية التي رفعت ضد أعوان وضباط الشرطة لانتهاكهم الحقوق الإجرائية خلال فترة الاحتفاظ؟
- هل من خطوات محددة تُتخذ لمراقبة عمل الشرطة القضائية والتأكد من امتثالها لمتطلبات مجلة الإجراءات الجزائية بضمان وجود محام خلال الاحتفاظ؟
- أخبر عدة محامين هيومن رايتس ووتش بأنهم واجهوا صعوبات لإجراء محادثات خاصة مع موكلهم المحتجزين بعهددة الشرطة، بسبب غياب الخصوصية. هل اتخذت الوزارة أي خطوات لضمان ظروف جيدة للتواصل السري بين المحامي والمتهم المحتجز؟
- هل تملك الوزارة أية إحصاءات حول عدد الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة خلال الحجز الاحتياطي من يونيو/حزيران 2016 حتى الآن؟ هل لاحظتم أي زيادة أو انخفاض في عدد الادعاءات مقارنة مع سنوات سابقة؟

شاكرين لكم اهتمامكم.

تفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق الاحترام،

[التوقيع]

سارة ليا ويتسن

المديرة التنفيذية

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

هيومن رايتس ووتش

## الملحق 2: رد وزارة الخارجية على رسالة هيومن رايتس ووتش

ورد في 17 ديسمبر/كانون الأول 2017

### بطاقة معلومات

#### بشأن تقييم آليات تطبيق القانون عدد 5 لسنة 2016

1- أصدرت وزارة الداخلية ملحوظة عمل عدد 1 بتاريخ 31 ماي 2017 إلى كافة الأجهزة المكلفة بتطبيق أحكام القانون عدد 5 لسنة 2016، تضمنت التنكير بالإجراءات الجديدة المتعلقة بالاحتفاظ من حيث ضبط واجبات مأموري الضابطة العدلية خاصة فيما يتعلق بوجود الحصول على الإنز في الاحتفاظ والعرض على وكيل الجمهورية قصد الحصول على التمديد بالإضافة إلى الضمانات المكفولة للمحتفظ بهم، لاسيما تلك التي تتعلق بحضور المحامي لدى باحث البداية وذلك ببيان طريقة استدعائه إن كان مختاراً (من قبل المحتفظ به أو عائلته أو السلطات الدبلوماسية) أو معينا بالنسبة إلى الجنابات، وإجراءات وشكليات استدعائه والحقوق المخولة له قانوناً والمتمثلة بالأساس في الحق في مقابلة منويه على انفراد وذلك في حدود الإمكانيات اللوجستية والمادية المتوفرة بمراكز الاحتفاظ. علماً وأنه تم تكوين فريق عمل تحت إشراف وزارة العدل يضم ممثلين عن وزارتي الداخلية والعدل وعمادة المحامين بهدف إعداد دليل عملي لتوضيح الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 5 لسنة 2016.

2- تتمثل أهم الضمانات والحقوق المخولة للمحتفظ به بمقتضى الأحكام الجديدة في تمكنه من الاستعانة بمحام للحضور معه عند سماعه أو مكافحته مع الغير لدى باحث البداية وكذلك حق زيارته ومقابلته في انفراد والاطلاع على إجراءات البحث خلال مدة الاحتفاظ. ومن واجبات الباحث الابتدائي التضمن الوجوبي بمحضر البحث بإعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه. كما تتمتع النيابة العمومية بصلاحيات إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على سجل الاحتفاظ الذي يتضمن من جملة ما يتضمن طلب اختيار محام.

3- تعمل وزارة الداخلية على توفير ظروف ملائمة عند ممارسة الحق في الاستعانة بمحام وذلك قدر الإمكان، وقد تم التنصيص ضمن ملحوظة العمل السالف ذكرها على أهمية ضمان حسن قبول المحامين مع تخصيص مكان للانتظار بالوحدة عند الإمكان وفي صورة تعدد المحامين يتم تنسيق إجراءات ممارستهم لحقوقهم في الزيارة والمقابلة والإطلاع على إجراءات البحث وحضور السماع والمكافحة بما يكفل حسن سير أعمال البحث والسماع وتتم استشارة وكيل الجمهورية المختص ترابياً عند مواجهة صعوبات ذات علاقة.

4- تم تسجيل دعوة في التعذيب سنة 2016 (شبهة تعرض مواطن للتعذيب من قبل أعوان بمنطقة الأمن الوطني بسيطة أثناء التحري معه، وتبين لدى التفتيش العامة عدم صحة هذه الإدعاءات أمام تباين تصريحات زاعم الضرر الذي يعاني من داء الصرع، وتم إرجاء البت في الموضوع في انتظار قرار العدالة باعتبار تعهد القضاء بالموضوع) ودعوة ثانية سنة 2017 (أثارتها امرأة في حق ابنها المتهم في قضية قتل، اتهمت إطاراً أمنياً بتعنيفه لاقتراع اعتراف منه، ولم يثبت صحة دعوها باعتبار أن الأبحاث في هذه الجريمة كانت بإشراف مباشر من النيابة العمومية) ولم يسجل ارتفاع في عدد قضايا التعذيب مقارنة بالسنوات الفارطة.